

رواه عن

اللفظين كرجاسو ولا يقال سواها لضم انتهى وتولده ولا يقال الفلج
 برد بالقراءة المتواترة عليهم دابة الموالظم وترد بان ما فيه من اللفظ
 الا انه لا يمد كرجا وما فيها من المصدر وسببها في قطعها من سببها وارجح
 الى اخرها كسببها ايضا ويرى عنها الدار قطعها من سببها وارجح
 كان يوترقوا حده من ركن كعتن يقرينها وهو حالسوا فدا اراد ان يركب
 قفلم ولم ومن ان يركبها بين الكعتن لسانه فيقواز الصلاة بعد الصلاة
 ولا يتركه لفظها لانها لا تقيد بها كما قيل ولا التردد هنا وغلظ
 من جعلها سنة رابته بعدة فانه صلى الله عليه وسلم ما اورد في
 السنة بالفرز حتى يكون للوتر سنة بعدة انتهى وقد انكرها ما انكر
 ايضا وقال الصلاة لا تغل ولا يمنعها وقال بعضهم انها سنة والاشهر
 اخر صلاة الليل وتر المختص بمن لا يتر اخر الليل **فيقرأ وهو حالس** فيقرأ
 فيه حوازي جعل بعض قراءة التلافة في الغمام وبعضها في الخلو كذا في
 والاولد ليقا فيه تدب ذلك لم يشق على طول التمام في التلافة لكل
 او غيره وسببها في علم مدة ان وصل الله عليه وسلم لم يفعل الا ما كره
 ونقل بالجم **عن تطوعه** بدل ما قبله من عادة تحرف الجرايم كمن يستعمل
 صفة لسلا او من زعم ان صفة صلاة وانها لما حدثت حذفت تانيت
 صفتها فقدم وواراد بالليل بعضها من منا طول امر الليل وما يصله
 في ذلك الزمن بعضها الحول وبعضه طول وبعضه قصر **فاما حالس**
 من قال يصل امر يصل من منا طول حالس كونه تامة فانه ومن منا طول حالس
 كونه قاعدا في حالس صفة ان المراد بطول اقيامتها وقعودها **وهو**
 ابر والخال ان انتقالها اليها كان وهو قائم وكذا التقدير في وهو حالس
 وقت حال التنقل فاعتدق القدرة وهو جامع لكل التا على غير غيره
 ليعتد ابر التايم والضبط على حده ليعتد ليعتد وهذا هو الحق
 صل الله عليه وسلم ان من خص الصلاة ان تطوعه فاعاد كطوعه فاعاد انما الكمل
 ما عود في حقه صل الله عليه وسلم **رجم وسجد وهو قائم** فابعد

ذلك

في الصلاة طول

هنا

في صلاة الله عليه وسلم
 يستقر في حال الركوع

في صلاة الله عليه وسلم
 يستقر في حال الركوع

هذا الاحتراز عن جلوس قبل الركوع وبعدة ثم بعد ذلك فاعلم ان سجد الاحتراز
 عن جلوس قبلها على الورد فيها من ولذا يقال في الركوع وسجد وهو حالس
 في الاحتراز عن قيام قبل الركوع وعوضا من حال الاعتدال في التا في هذا
 ما من امر ان كان ببعض فالتا الى جلوس ثم قيام لانه صل الله عليه وسلم
 سجد في حال الاعتدال في الركعة وغيره في حال الاعتدال في الروايات وانما سجد
 رابها على اختلاف تلك الاحوال **سبحته** امر ما فلتة وسببها صحبة
 لا سيما لما على التسميم **عن حفصة** الواو في رواه عنها ايضا مسلم **ورثها**
حيث يكون الطول من طول منها امر بترتلا سورة القصيرة كما لا انفال
 حتى تضيق لاشتا لها على الترتيل الطول من طويولة تا لينة عنده كما عرفنا
 وفي المراد ان تطويولة صل الله عليه وسلم سببها غاية تنقوت على طول
 انه لم يسجد في وان فاكرعه انما يعني في **كثر صلواته** امر للتا فلتة
وهو انه والحال انه جالس فكأنه تامة امر حتى وجد التا فلتة كما
 جلوسه وزعمها ناقصة وان الواو زائدة وحده وهو حالس خبر
 نقل بعد ذلك يحول عليه **في بيته** يجتهد رجوعه للتلافة قبل ركعة
 الغرب فقط وعلم فعله في فعله الميت للتا فلتة حتى من خوف الكلمة
 في الجبر الصل افضل صلاة المر في بيته الا المكتوبة **وحدثني** الواو طاعة
 على حد ذاته امر حدثني عن حفصة وحدثني حفصة ولهذا لم يرد
 زادت بها **كعتن حتى يطع الزهرا** سنة **ابراه** **قال خفيتم** حتى ذلك
 من في العبيد من وغيرهم فيسبب خفيتم اقتداء صل الله عليه وسلم
 والحديث المرفوع في تطويلهما من من سجد برحب على ان فيه واويا
 لوجبه فلا حجة فيه لم يرد سبب تطويلهما ولو لم يرد سبب من فانه من
 وصلاة الليل وان صد ذلك عن الحسن البصري ولا ينافي ذلك ما في مسكنا صل
 انه عليه وسلم كثر مسافة في الواو في قولوا انما الله وما انزل اليها البقرة
 في الآية **قال اهل الكتاب** تعالوا الى كلمة سوا الة العراف لان المراد
 بتفسيره عدم تطويلهما على الواو في حال السجود والواو في السجود

هنا